

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٦١٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٨

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٣ب)

بمساحة ٥,٧٤ أفدنة بما يعادل ٢٤١٢٥ م٢

الواقعة بالحوض رقم (١) بالحراش الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ فرج أبو بكر خليل الحلو

لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني

وخدمات تجارية وخدماتها من الخارج بعلاوة سعرية

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بحلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالذكرى؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتغلت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ،

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ فرج أبو بكر خليل الطو لقطعة الأرض رقم (٣٣ب) بمساحة ٥,٧٤ أفدنة بما يعادل ٢٤١٢٥ م٢ الواقع بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني بمقابل عيني ، مع الاتفاق على تعديل نشاط قطعة الأرض من زراعي إلى سكني ،

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٥٣٤) بتاريخ ٢٠٢١/١٢ لاستخراج القرار الوزاري مرفقاً به كارت الوصف لاستخراج القرار الوزاري لقطعة الأرض رقم (٣٣ب) بعد تنفيذ المساحة من قبل الجهاز بمساحة ٢٤١٢٥ م٢ الواقع بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمرفق به التقويسات والتعهدات المطلوبة وهى (استمرار التعامل على قطعة الأرض مع الهيئة طبقاً لاشتراطات الهيئة والتنازل عن إعمال كافة أثار الحكم في القضايا الصادر من محكمة القضاء الإداري بشأن أراضي الحزام الأخضر ... إلخ ، عدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ... إلخ - سداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط (تجاري) والتخديم من الخارج ... إلخ ،

وعلى البرنامج الزمني للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٤ :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٨٧٩٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٨
مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوفيق والإفادة بكامل موقف المشروع ؛
وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية
وإصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم والواردة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٦ ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من إصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدات الموقعة من المختصين لـه قطعة الأرض بالموافقة
على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر
وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر
بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧٦ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ،
٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى وتنازل
عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ
من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة ، وبإزالة المعوقات والإشغالات والمنشآت
غير المقنن أو ضاعها قبل إصدار تراخيص البناء ، وكذا سداد العلاوة المستحقة
نظير إضافة نشاط خدمات تجارية وخدماتها من الخارج ، وعدم عرض وحدات
المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بـهيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة
من السيد/ فرج أبو بكر خليل الحلو باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض
رقم (٣٣ب) بمساحة ٥,٧٤ ألفة بما يعادل ٢٤١٢٥ م٢ الواقع بالحوض رقم (١)
بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وكذا خدمات
تجارية وخدماتها من الخارج بعلاوة سعرية ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون
رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهـة التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط
والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٦ والمتنتهـية بطلب إصدار القرار الوزارى المعروض ؛

فقرة:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٣ب) بمساحة (٥٧٤) أفدنة بما يعادل ١٢٥ م٢ (أربعة وعشرون ألفاً ومائة وخمسة وعشرون متراً مربعاً) الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحصصة للسيد / فرج أبو بكر خليل الحلو لإقامة مشروع سكني بمقابل عينى ، وكذا نشاط خدمات تجارية وخدمتها من الخارج بعلاوة سعرية ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يتلزم المخصص له بالتعهادات الموقعة منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يتلزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتتبعة في هذا الشأن وبإزاله كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقتنى أو ضاعها قبل البدء في استصدار تراخيص البناء ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإiram ملحق عقد بها ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط خدمات تجارية وخدمتها من الخارج وفقاً لما تحدده اللجان المختصة بالهيئة وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة النشاط وخدمته من الخارج كأن لم تكن ، ولا يتم إصدار التراخيص الخاصة بهذا النشاط إلا بعد سداد تلك العلاوة .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الوارددة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الوارددة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٣- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٣٣ ب)

بمساحة ١٢٥ م٢ بما يعادل ٥,٧٤ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
والخصصة للسيد / فرج أبو بكر خليل الحلو
لإقامة نشاط سكني بنظام السداد العيني غير ذات المكان (بدل)
وخدمات تجارية بعلاوة سعرية ،

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ١٢٥ م٢ أي ما يعادل ٥,٧٤ أفدنة .

مكونات المشروع :

- ١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٩٢٨٥,٣٢ م٢ أي ما يعادل ٢,٢١ فدان وتمثل نسبة (٣٨,٤٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٧٨٦ م٢ بما يعادل ٦٦٣ فدان وتمثل نسبة (١١,٥٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأرضى المخصصة للخدمات (تجارى) (F.P) بمساحة ٢٧٧٨,٨١ م٢ أي ما يعادل ٦٦ فدان وتمثل نسبة (١١,٥٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأرضى المخصصة للبوابات وغرف الأمان (F.P) بمساحة ٢٩ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٣٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٩٠٠,٥٠ م٢ أي ما يعادل ١,٦٤ فدان وتمثل نسبة (٢٨,٦٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٩٣٧,٥٠ م٢ أي ما يعادل ٢٢ فدان وتمثل نسبة (٣,٨٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٦- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٤٢١٣,٨٨ م٢ أي ما يعادل ١,٠٠ فدان وتمثل نسبة (١٧,٤٦٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٩٢٨٥,٣٢ م٢م أي ما يعادل ٢,٢١ فدان وتمثل نسبة (٣٨,٤٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٢٧٨٦ م٢ بما يعادل ٠,٦٦٣ فدان وتمثل نسبة (١١,٥٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأرضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الدور الأرضى (F.P) (م٢)	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٥٧٣,٠٧	١٧٣,٠٠	٣٠	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٢	٣٠٠	٩٢,٠٠	٣١	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
٣	٣١٢,٥٠	٩٢,٠٠	٢٩	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
٤	٥٧٦,٤٦	١٧٣,٠٠	٣٠	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٥	٣٠٢,٤٠	٩٢,٠٠	٣٠	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
٦	٣١٢,٥٠	٩٢,٠٠	٢٩	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
٧	٣٩٣,٧٥	١١٥,٠٠	٢٩	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
٨	٣٩٣,٧٥	١١٥,٠٠	٢٩	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
٩	٣٧٨,٥٤	٩٢,٠٠	٢٤	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
١٠	٣٧٥,٠٠	١١٥,٠٠	٣١	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
١١	٣٧٥,٠٠	١١٥,٠٠	٣١	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
١٢	٣٠٠	٩٢,٠٠	٣١	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
١٣	٣٠٠	٩٢,٠٠	٣١	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول
١٤	٣٠٠	٩٢,٠٠	٣١	فيلات منفصلة	١	أرضى + أول

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الدور الأرضي (F.P)	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١٥	٣٠٠	٩٢,٠٠	٣١	فيلات منفصلة	١	أرضي + أول
١٦	٣٠٠	٩٢,٠٠	٣١	فيلات منفصلة	١	أرضي + أول
١٧	٣٠٠	٩٢,٠٠	٣١	فيلات منفصلة	١	أرضي + أول
١٨	٣٠٠	٩٢,٠٠	٣١	فيلات منفصلة	١	أرضي + أول
١٩	٤٨٣	١٧٣,٠٠	٣٦	فيلات شبه متصلة	٢	أرضي + أول
٢٠	٥١٣,٥	١٧٣,٠٠	٣٤	فيلات شبه متصلة	٢	أرضي + أول
٢١	٣٠٠	٩٢,٠٠	٣١	فيلات منفصلة	١	أرضي + أول
٢٢	٣١٢,٥٠	٩٢,٠٠	٢٩	فيلات منفصلة	١	أرضي + أول
٢٣	٦٤١,٦٨	١٧٣,٠٠	٢٧	فيلات شبه متصلة	٢	أرضي + أول
٢٤	٦٤١,٦٨	١٧٣,٠٠	٢٧	فيلات شبه متصلة	٢	أرضي + أول
الإجمالي	٩٢٨٥,٣٢	٢٧٨٦,٠٠	---	---	٣٠	---

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

- (د) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضى) عن (٢٥٠م) مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر عرض لا يقل عن (٦م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية .
- (ه) النسبة البنائية للفيلات المنفصلة لا تزيد عن (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز فى الإجمالي نسبة (١٥٪) المسموح بها للمشروع .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود: ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ل) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٣ شخصاً / فدان .

ثانياً - جدول الخدمات :

الردد	الارتفاع	نسبة بنائية	الاشتراطات البنائية		المساحة		الاستعمال
			F.P.	المبنية	قدان	٢م	
٦- أمتار من جميع الاتجاهات	أرضي + دور بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع للقوات المسلحة	٥٣٠	٨٢٣,٧٥	٠,٦٦٢	٢٧٧٨,٨١	خدمات تجارية (S1)	
			٩	٠,٠٠٢	٩	البوايات وغرف F.P (S) الأمن	
			٨٣٢,٧٥	٠,٦٦٤	٢٧٨٧,٨١	الاجمالي	

الاشتراطات البنائية الخاصة بمناطق الخدمات :

- ١- نسبة الخدمات لا تزيد عن (١٢٪) من إجمالي مساحة قطعة الأرض بما يعادل (٣,٦٪) من إجمالي المسماوح بينها (١٥٪) ويتم سداد علوة لها .
- ٢- يتم الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية الخاصة بكل نشاط على حدة (نسبة بنائية - ردود - ارتفاع) طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة والخاصة بكل نشاط وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من القوات المسلحة .
- ٣- يسمح بعمل غرف مرفق خدمات بدور السطح للمبانى الخدمية بنسبة (٢٠٪) من المسطح المسماوح بنائه بالدور الأرضي (١٠٪ مفتوح + ١٠٪ مغلق) وبما لا يتجاوز قيد ارتفاع القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٤- الالتزام بتترك ممر بعرض ٦م بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .
- ٥- الردود : ٦م من جميع الاتجاهات .
- ٦- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

تعهد علاوة الخدمات :

يلتزم المالك بسداد علاوة نظير إضافة نشاط خدمي (تجاري) وتحديمه من الخارج طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسuir بالهيئة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمناطق الخدمات .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع : (F.P)

البيان	المساحة المبنية بالتر المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P الاسكان	٢٧٨٦	%١١,٥٤
خدمات (تجاري)	٨٢٣,٧٥	%٣,٤٣
F.P البوابات وغرف الأمن	٩	%٠,٠٣
الاجمالي	٣٦١٨,٧٥	%١٥

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم (جراجات) .
- ٣- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مرفاق الخدمات بدور السطح للمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد/ فرج أبو بكر خليل الحلو على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم للمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيرات وخلافه .
- ٩- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ١٠- يتلزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٩، ٨، ٧) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان	طرف أول
مفوض عن المالك بال وكليل	معاون وزير الإسكان
محمد عبد الغنى عبد العزيز	المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
	د. مهندس / وليد عباس عبد القوى

الواقع المصري - العدد ٢٤٠ في ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠٢٢

۷۴